

قرار

رقم خ / ٣١ / ٢٠٠٧

بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
والى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين ،
والى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر في اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين
بالأحكام المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ أكتوبر ٢٠٠٧ م

يعيى بن سعيد بن عبدالله الجابری

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٠)
الصادرة في ١١/٣/٢٠٠٧ م

تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين

مادة (١) : يجب الحصول على ترخيص بمتطلبات مزاولة أعمال التأمين في السلطنة من الهيئة العامة لسوق المال .

ويجب للحصول على هذا الترخيص ، التقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به جميع البيانات والمستندات المؤيدة لذلك :

- ١- رأس المال .
- ٢- نشاط ونوع التأمين محل الطلب .
- ٣- أسماء المؤسسين وجنسياتهم .

مادة (٢) : تصدر الهيئة موافقتها المبدئية على الترخيص إذا توفر لدى مقدم الطلب الاشتراطات الأولية المطلوبة .

وعلى الحاصل على الموافقة المبدئية استكمال كافة الإجراءات الفنية والقانونية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الموافقة ، ويجوز تجديد المدة لمرة واحدة فقط .

مادة (٣) : على مقدم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية تعبئة الاستمارة المعدة لذلك مع إرفاق الإيصال الدال على سداد رسوم دراسة الطلب بالإضافة إلى المستندات التالية :

- ١- اسم الشركة وشكلها القانوني ورقم القيد بالسجل التجاري وتاريخ تأسيسها وعنوان المركز الرئيسي .
- ٢- نسخة مصدق عليها من كل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .
- ٣- نشاط ونوع التأمين الذي ترغب الشركة بمزاولته في السلطنة .
- ٤- نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين والمزايا والقيود والشروط الخاصة بكل وثيقة على أن تكون باللغة العربية .

وبالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال ، ترفق شهادة مصدق عليها من أحد الخبراء الإكتواريين بأن هذه الأسعار والمزايا والقيود سليمة وصالحة للتنفيذ .

- ٥ - المستندات الدالة على أن هناك تدابير اتخذت فعلاً أو سوف تتخذ لإعادة التأمين ضد الأخطار بالنسبة لأنشطة وأنواع التأمين التي ترغب في مزاولتها (تفاصيل ترتيبات اتفاقية إعادة التأمين) .
- ٦ - السيرة الذاتية لمديري الشركة وخبراته مصدقة وموثقة من الجهات المختصة .
- ٧ - نسخة من عقد تعيين جميع المدراء ومدراء العموم أو الرئيس التنفيذي أو رؤساء الوظائف على أن يكونوا مؤهلين وعلى دراية تأمينية ومناسبين لشغل تلك الوظائف .
- ٨ - اسم الخبير الاكتواري ومؤهلاته إذا كانت الشركة تمارس عمليات تأمين على الحياة .
- ٩ - نسخة من نشرة الإصدار .
- ١٠ - نسخة من الشهادة البنكية بسداد المؤسسين والمكتبيين لقيمة أسهمهم بحيث لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال .
- ١١ - جدول يحدد قيم استرداد عقود التأمين التي تبادرها الشركة لفرعى التأمين على الحياة وتكوين الأموال والذى يجب أن ينص عليه فى كل وثيقة من وثائق التأمين .
- ١٢ - شهادة بابدأع مبلغ ٧٥٠٠٠ ريال عماني بأحد البنوك العاملة بالسلطنة لممارسة التأمين العام أو على الحياة ومبلاع ١٥٠٠٠ ريال عماني إذا كان الطلب خاصاً بترخيص لممارسة التأمين العام وعلى الحياة وذلك بالنسبة لشركات التأمين الوطنية .
- ١٣ - بيانات المؤسسين وتشمل الاسم بالكامل والجنسية والعنوان والنسبة الخاصة لكل منهم والخبرة .
- ١٤ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وبياناتهم .
- ١٥ - دراسة المجدوى والخطط التجارية .
- ١٦ - التوقعات المالية للثلاث سنوات القادمة من تاريخ التأسيس .

١٧ - نظام إدارة المخاطر، نظام الرقابة الداخلية، أنظمة تقنية المعلومات والتوقعات والمصادر المالية والأسس الفنية المتتبعة لاحتساب معدل قسط التأمين .

مادة (٤) ، أولاً : بالإضافة إلى البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة، تقدم شركة التأمين الأجنبية مع الاستماراة المعدة لذلك ما يلى :

١ - شهادة بإيداع المبلغ المحدد بالمادة (٩ مكرراً / ٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

٢ - الشهادات والوثائق الالزمة لإثبات أن الشركة مؤسسة طبقاً لأحكام القانون الساري في البلد التي يقع فيها مركزها الرئيسي وأن لها في بلدها الأصلى الأهلية القانونية التي تمكناها من القيام بالعمليات التي تطلب ممارستها في السلطنة .

٣ - شهادة عن الملاعة المالية للشركة عن آخر ٣ سنوات صادرة من السلطة الرقابية المحلية لمقدم الطلب .

٤ - نسخ مدققة عن البيانات المالية والحسابات الختامية للشركة المنشورة والمدققة عن آخر ٣ سنوات .

٥ - التوقعات المالية للثلاث سنوات القادمة للفرع المحلي المزمع إنشائه .

٦ - شهادة بنكية من أحد البنوك العاملة بالسلطنة تثبت الاحتفاظ بمبانٍ لا تقل عن ٤٥٪ من صافي الأقساط المتوقعة .

٧ - تفاصيل كاملة عن ممثل الشركة المرخص له أو الرئيس التنفيذي / المدير العام المعين في السلطنة بالإضافة إلى نسخة معتمدة من مستند التعيين .

٨ - اسم الوكلاء أو المدراء المفوضين ، وكذلك اسم الوكيل العام أو المدير العام المسؤول عن إدارة عمليات التأمين بالسلطنة .

٩ - تأكيد كتابى من المقر الرئيسي لقدم الطلب موجه إلى الهيئة العامة
لسوق المال يفيد أنه سوف يوفر الدعم المالى إلى فرعه فى السلطنة
بما يكفى للوفاء بالتزاماته قبل حملة وثائق التأمين والمستفيدين
منها والغير عند استحقاقها .

١٠ - نسخة معتمدة من آخر تصنيف للمركز المالى للشركة من وكالة
تصنيف دولية .

١١ - تقديم ما يفيد بأن حسابات الشركة خاضعة للمراجعة السنوية
بواسطة محاسب قانونى مستقل .

١٢ - نسخة معتمدة من الشهادة الأصلية للتأسيس أو التسجيل ونظامها
الأساسى .

١٣ - بيان عن نشاط الشركة والشركات التابعة لها إن وجدت .

١٤ - شهادة من سلطة الإشراف والرقابة في البلد الذى يقع فيها المقر
الرئيسي لقدم الطلب يثبت أنواع التأمين المصرح بمزاولتها في
بلدها الأصلى .

ثانيا : يجب على الشركة الأجنبية أن تحتفظ في فرعها بالسلطنة
بالمستندات المذكورة في المادة (٩ مكررا) من اللائحة التنفيذية
المشار إليها .

مادة (٥) : يصدر الرئيس التنفيذي قرارا بالبت في طلب الترخيص وذلك خلال
ستين يوما من تاريخ استيفاء الشروط المقررة ، ويعتبر فوات هذه المدة
دون إصدار القرار بمثابة رفض ضمنى للطلب ، وينشر قرار الترخيص
في الجريدة الرسمية ، وتعد الشركة مرخصة لزاولة أعمال التأمين
المحددة لها من تاريخ نشر القرار .

مادة (٦) : يتم قيد الشركة في السجل بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية ، وتعطى الشركة شهادة معتمدة تثبت قيدها في السجل وذلك بعد دفع الرسوم المقررة لذلك ، ويجب تجديد القيد كل خمس سنوات .

مادة (٧) : يحفظ بالمديرية العامة للرقابة على التأمين سجل لكل شركات التأمين تدون فيه البيانات التالية :

- ١ - رقم التسجيل المتابع .
- ٢ - اسم الشركة وشكلها القانوني ورقم القيد في السجل التجاري وعنوان مركزها الرئيسي .
- ٣ - تاريخ التأسيس .
- ٤ - رقم قرار الترخيص للشركة بمزاولة أعمال التأمين في السلطنة وتاريخه .

٥ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية المنصورة به قرار الترخيص أو أي تعديل يطرأ عليه .

٦ - مقدار رأس المال المصرح به والمصدر .
٧ - فروع التأمين التي تزاولها الشركة .
٨ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وبياناتهم .

٩ - اسم المدير العام للشركة أو الوكلاء المفوضين ، وكذلك اسم الوكيل المسؤول عن إدارة عمليات التأمين بالسلطنة إذا كانت شركة التأمين أجنبية تعمل من خلال وكيل بالسلطنة .

١٠ - اسم الخبير الإكتواري ومؤهلاته إذا كانت الشركة تمارس عمليات التأمين على الحياة .

١١ - الرسوم المدفوعة للهيئة .

مادة (٨) : يجب أن تشير جميع الأوراق والمستندات والإتصالات والإذارات التي تصدر عن شركة التأمين إلى رقم تسجيلها في السجل التجاري وسجل شركات التأمين .

مادة (٩) : على الشركة إخطار المديرية العامة للرقابة على التأمين بكل تعديل يطرأ في البيانات المقيدة في سجل التأمين أو بالمستندات المرفقة به . ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من المديرية العامة للرقابة على التأمين .

مادة (١٠) : لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للمديرية العامة للرقابة على التأمين ، ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة .

مادة (١١) : على شركة التأمين سداد الرسوم التالية :

- | | |
|---|-------------------------------------|
| ٢٠٠ ريال عماني . | ١- رسوم دراسة الطلب |
| ٥٠٠ ريال عماني . | ٢- رسوم منح الترخيص |
| ١٥٠٠ ريال عماني لكل نشاط من الأنشطة التي تمارسها شركة التأمين . | ٣- رسوم تجديد الترخيص |
| ٢٠ ريالاً عمانياً . | ٤- رسوم تعديل البيانات |
| ١٠ ريالات عمانية . | ٥- طلب الإطلاع على الأوراق والسجلات |
| ١٠ ريالات عمانية عن كل صورة أو مستخرجات . | ٦- طلب صور أو مستخرجات |
| ٥٪ من قيمة الرسم عن كل أسبوع تأخير . | ٧- غرامة تأخير التجديد |